رئاسة الجمهورية
القوانين
القانون رقم /٣٧/

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور .
وعلى ماأقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٢هـ ٢٠٠٥/١١/٢٤م
يصدر مايلي :

الفصل الاول

مادة -١- يقصد بالتعابير التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها :

الوزير : وزير الصناعة .
الوزارة : وزارة الصناعة .
الهيئة : هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية .
مجلس الادارة : مجلس إدارة الهيئة .

المدير العام : المدير العام للهيئة .

المواصفة القياسية : وثيقة رسمية مصدقة من جهة مخولة ،يتم إعدادها بالاعتماد على المعطيات العلمية الموثقة والتقنيات والخبرات ،وتهدف إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية المثلى ،وهي معدة للاستعمال العام والمتكرر وتتضمن خصائص أو قواعد أو أدلة محددة مرتبطة بالسلعة أو الخدمة الموصوفة .

تقييم المطابقة : آلية متبعة تهدف إلى التأكد من مطابقة السلعة أو الخدمة الموصوفة لمتطلبات المواصفة القياسية الخاصة بها وتشمل إجراءات الاعتيان والاختبار والفحص وتحليل النتائج والتأكد من مطابقتها ثم التبني والتسجيل .

نظام إجراء المطابقة : نظام يتضمن طريقة وإدارة تنفيذ تقييم المطابقة .

شارة المطابقة : علامة يتم تحديد شكلها واعتمادها من قبل الهيئة ،يمنح حق استخدامها على منتج معين للدلالة على مطابقته للمواصفة القياسية الخاصة به .

علامة الجودة : علامة محددة تمنح لمنتج معين للدلالة على تميزه ومطابقته للمواصفات القياسية الخاصة به أو استيفائه لأسس منح العلامة

شهادة المطابقة : وثيقة تصدر وفق قواعد نظام المطابقة تؤكد أن المنتج أو العملية أو الخدمة المحددة مطابقة لمواصفة قياسية خاصة بها أو لوثيقة مرجعية .

الاعتماد : قيام جهة مخولة بالتحقق من كفاءة وخبرة الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في مجال معين ومن ثم الاعتراف بهم والسماح لهم بمزاولة العمل في هذا المجال .

المختبر المعتمد : مختبر للفحص أو الاختبار أو المعايرة تم اعتماده وفق أسس محددة من الجهة المخولة .

– تعتمد المصطلحات والتعاريف الواردة في قانون القياس الوطني رقم /٣١/لعام / ٢٠٠٣/ للدلالة على مايخص مجال القياس في هذا القانون .

مادة -٢- أ- تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة ذات طابع علمي تسمى هيئة الموصفات والمقاييس العربية السورية مقرها الرئيسي في مدينة دمشق ويجوز احداث فروع أو مكاتب لها في المحافظات بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة وفق ماتقتضيه المصلحة العامة .

ب- تتمع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وترتبط بالوزير .

مادة -٣- تهدف الهيئة إلى تحقيق مايلي :

أ- تبني نظام وطني للمواصفات والمقاييس وفقاً للمعايير الدولية المتبعة .

ب- مواكبة التطور العلمي في مجالات المواصفات والمقاييس وتقييم المطابقة واعتماد المختبرات .

ج – توفير الحماية الصحية والبيئية والسلامة العامة للمواطنين من خلال إصدار مواصفات قياسية ملائمة أو اعتمادها تضمن تحقيق هذه الاهداف .

د – ضمان جودة المنتجات الوطنية بإعتماد مواصفات قياسية ملائمة تمكن هذه المنتجات من المنافسة في الاسواق المحلية والعربية والدولية وبالتالي دعم الاقتصاد الوطني .

مادة -٤- مع مراعاة ماورد في هذا القانون تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات الاتية :

أ- وضع المواصفات والمقاييس الوطنية للمنتجات والمواد والخدمات ونشرها وتعديلها .

ب- منح حق استعمال شارة المطابقة وعلامة الجودة للمنتجات والخدمات .

ج- ايجاد مراجع معتمدة لمقاييس موحدة .

د -إصدار التصنيفات والمصطلحات الفنية والتعاريف والرموز الموحدة الخاصة بالمنتجات والمواد والخدمات .

هـ - تهيئة الوسائل الكفيلة بتحقيق جودة الانتاج ،ومطابقة السلع والمواد الاولية للمواصفات القياسية المعتمدة ،واصدار الشهادات الخاصة بذلك .

و -معايرة أجهزة القياس ومعداتها وضبطها وغير ذلك من القياسات القانونية والبت بالخلافات الناجمة عن تطبيق الجهات المعنية لهذه القياسات .

ز - مراقبة جودة المصوغات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة والمجوهرات ومعايرتها و دمغها

ح - الاشراف على وضع وتطبيق النظام الوطني للقياس .

ط -يحق للهيئة مراقبة تطبيق المواصفات القياسية بهدف التأكد من سلامتها وإمكانية تطبيقها وتطويرها وتعديلها عند الاقتضاء .

ى- إجراء الاختبارات والتحاليل للمواد الاولية والمنتجات المراد وضع مواصفات قياسية لها أو التأكد من سلامة الموصوف منها أو مطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة .

ك - تدريب الاطر الفنية وتأهيلها على نشاطات الهيئة المختلفة .

ل - تقديم خدمات مكتبية توثيقية وإعلامية وعلمية وصناعية .

م - يحق للهيئة تنظيم المؤتمرات وعقد الندوات في مجال اختصاصها .

ن -الاتفاق مع الهيئات والمنظمات العربية والاجنبية فيما يخص توحيد المواصفات القياسية والاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وعلامات الجودة وشهادات اعتماد المختبرات وأسس تقييم الهيئات المانحة لها .

س- نشر المطبوعات المتعلقة بالمواصفات القياسية المعتمدة الصادرة عن الهيئة أو عن المنظمات العربية والاقليمية والدولية وتوزيعها وبيعها .

ع - القيام بالابحاث العلمية التي يحتاجها وضع المواصفات القياسية والتأكد من سلامة تطبيقها

ف -تمثيل الجمهورية العربية السورية على المستويين الاقليمي والدولي في مجال المواصفات والمقاييس والجودة .

ص – تنسيق اعمال الهيئة مع نظائرها العربية والدولية

مادة -٥- تمتلك الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها الوسائل الاتية وتتصرف بها

آ – الابنية والاراضي والعقارات

ب – المختبرات والاجهزة العلمية

ج – المكتبة والمنشورات العلمية والفنية

د – المواد والتجهيزات وغيرها من الوسائل اللازمة لتنفيذ اهدافها

هـ – وسائط النقل اللازمة

مادة -٦- يتم اعداد المواصفات القياسية وتعديلها وفق ما يلي :

آ – تعتمد المعايير الدولية المتبعة في هذا المجال اساسا في اعداد المواصفات القياسية وتعديلها

ب – يصدر الوزير قرار اعتماد المواصفات القياسية بناء على اقتراح مجلس الادارة .
ج – تعتبر المواصفة القياسية التي صدر قرار اعتمادها مواصفة قياسية وطنية معتمدة وتعتبر سارية المفعول من التاريخ الذي حدده قرار اعتمادها

د يحدد قرار اعتماد المواصفة القياسية الجهات المعنية التي تتولى الاشراف علي تطبيق المواصفات القياسية وفق القوانين والانظمة النافذة .

مادة -٧- يحق للهيئة ان تعطي عند الاقتضاء صفة الالزام لاية مواصفات او مقاييس وذلك بقرار يصدر عن الوزير .

مادة -٨- يجوز لاية جهة ذات مصلحة ان تطلب من الهيئة اعطاء صفة الالزام لمواصفات قياسية معتمدة تهمها

مادة -٩- يحق للهيئة وضع مشاريع مواصفات قياسية وتعميمها دون ان تنشر رسميا وذلك بغية اختبار جدواها وصلاحيتها تمهيدا لاصدارها واعتبارها مواصفات قياسية وطنية

مادة -١٠- تقوم الهيئة في حال عدم وجود مواصفة قياسية وطنية لمنتج او خدمة معينة بتبني احدى المواصفات القياسية العربية او الاجنبية ريثما تصدر المواصفة القياسية الوطنية .

مادة -١١- يتم مراجعة المواصفات القياسية بشكل دوري او بناء على طلب اية جهة معنية ووفقا للمستجدات والمبررات العلمية .

مادة -١٢- تسري احكام قانون قمع الغش والتدليس رقم /٤٧/ لعام /٢٠٠١/ وتعديلاته في جميع الحالات المخالفة للمواصفات والمقاييس الالزامية ، وتقوم الجهات الرسمية المختصة بمراقبة تطبيق هذه المواصفات والمقاييس وفقا للقوانين والانظمة النافذة وفي حال وجود خلاف في موضوع مراقبة التطبيق بين الجهات المعنية ، تكون الهيئة المرجع الوحيد في البت بهذا الخلاف ويكون رأيها نهائيا وقطعيا .

مادة -١٣- تحدد بقرار يصدر عن الوزير الاجور والبدلات التي يحق للهيئة ان تستوفيها من اصحاب العلاقة لقاء الخدمات التي تقدمها لهم بناء على اقتراح مجلس الادارة بالتنسيق مع وزارة المالية .

مادة -١٤- يصدر بقرار من الوزير نظام منح شارة المطابقة وعلامة الجودة بهدف تحفيز المنتجين على التقيد بالمواصفات القياسية ورفع كفاءة الانتاج الوطني

مادة -١٥- يجوز للهيئة ان تتصل بالوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية للحصول الخبرات والمعلومات والتقارير والبيانات التي تحتاجها وعلى هذه الجهات ان تزود الهيئة بما تطلبه منها وتحدد الاجور والبدلات والتعويضات بقرار يصدر عن الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة -١٦- تطلب الوزارات والادارات والمؤسسات والهيئات من الهيئة اصدار المواصفات القياسية التي تحتاجها ولا يجوز لها ان تجري اية تعديلات على المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة .

مادة -١٧- يحق للهيئة استقدام الخبراء والاشتراك في الدورات والحلقات الدراسية والمؤتمرات التي تعقد في مجال اختصاصها بموافقة الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة .

مادة -١٨- يحق للهيئة قبول المنح والمساعدات والهبات التي تقدم لها من الافراد والهيئات والمؤسسات الوطنية والاجنبية بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

مادة -١٩- تستثنى الصناعات الحربية والدوائية من احكام هذا القانون

الفصل الثاني
- ادارة الهيئة -

مادة -٢٠- يتولى ادارة الهيئة

آ - مجلس ادارة

ب ـ مدير عام .

مادة ـ ٢١ ـ يشكل مجلس الادارة بقرار من الوزير ويتألف من :

أ ـ مدير عام الهيئة **رئيساً**

ب ـ معاون مدير عام الهيئة **نائباً للرئيس**

ج ـ ثلاثة من مديري المديريات في الهيئة **أعضاء**
(الادارية ـ الفنية ـ مراقبة الجودة)

د ـ أربعة ممثلين من الجهات ذات العلاقة **أعضاء**

تحدد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس الادارة وفقاً للقوانين والانظمة النافذة

مادة ـ٢٢ ـ يعقد المجلس اجتماعاته مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضره أكثرية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه وللمجلس أن يدعو الى حضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم ولا يحق لهم المشاركة في التصويت .

مادة ـ٢٣ـ يمارس مجلس الادارة الصلاحيات الممنوحة لمجالس ادارة الهيئات والمؤسسات العامة بمقتضى القوانين النافذة ويتولى بصورة خاصة مايلي :

أ ـ رسم السياسة العامة للهيئة واعداد الخطط اللازمة ومتابعة تنفيذها

ب ـ ربط نشاط الهيئة بحاجات القطر وخططه الشاملة

ج ـ اقتراح مشاريع القوانين والمراسيم والانظمة المتعلقة بالهيئة

د ـ اقتراح انشاء فروع أو مكاتب للهيئة في المحافظات

هـ ـ إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

و ـ متابعة تنفيذ الخطط المقررة وإقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وإصدار التعليمات المتعلقة بأعمالها .

ز ـ اقتراح الاجور والبدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء ما تقدمه من خدمات

ح ـ اقتراح قبول المنح والاعانات والتبرعات والهدايا المقدمة للهيئة .

ط ـ قبول المنح الدراسية و التدريبية و الاطلاعية المقدمة من المؤسسات و الدول العربية و الاجنبية و من المنظمات العربية و الاقليمية و الدولية الخاصة بالهيئة وفق قانون البعثات العلمية .

ي ـ اقتراح ايفاد العاملين في الهيئة للبعثات الدراسية وفق القوانين و الانظمة النافذة .

ك ـ تحديد البحوث و الدراسات التي تقوم بها الهيئة و اقرارها .

ل ـ الموافقة على التعاقد مع الخبراء و الاختصاصيين العرب و الاجانب و تحديد اجورهم و تعويضاتهم وفقاً للقوانين و الانظمة النافذة .

م ـ الموافقة على تكليف فنيين من خارج الهيئة للقيام بالبحوث و الدراسات و تحديد المكافآت المستحقة لهم .

ن ـ اقرار المكافات و الحوافز التشجيعية للعاملين في الهيئة حسب انتاجهم العلمي و العملي بناء على اقتراح مديري المديريات و موافقة المدير العام .

س ـ يتخذ مجلس الادارة قراراته وفقاً لاحكام اللائحة التنفيذية و النظامين الداخلي و المالي للهيئة و يحق له تفويض المدير العام او من ينوب عنه في حال غيابه بكل صلاحياته او بعضها وفق الشروط التي يحددها .

مادة ٢٤ ـ يجتمع مجلس الادارة برئاسة الوزير عند اقرار مشروع الخطة السنوية و مشروع

الموازنة السنوية للهيئة و كلما دعت الحاجة .
مادة ــ ٢٥ ـ يعين المدير العام بمرسوم يحدد فيه اجره و تعويضاته و يحدد النظام الداخلي للهيئة الشروط الواجب توافرها لشغل هذه الوظيفة .
مادة ــ٢٦ ـ يتقاضى المدير العام تعويض التمثيل المحدد للمديرين العامين في الهيئات العامة
مادة ــ٢٧ ـ يمارس المدير العام الصلاحيات الممنوحة للمديرين العامين في الهيئات العامة و يتولى بصورة خاصة المهام الآتية :
أ ـ يكون مسؤولاً عن ادارة الهيئة و تصريف شؤونها و تنفيذ سياستها العامة .
ب ـ اقتراح المشاركة في الاجتماعات و الندوات العربية و الاقليمية و الدولية .
ج ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة و تطبيق انظمة الهيئة .
د ـ الاشراف على العاملين في الهيئة و متابعة سير اعمالهم .
هـ ـ اقتراح تسمية معاون المدير العام و مديري مديريات الهيئة .
و ـ تنفيذ الموازنة السنوية للهيئة وفقاً للانظمة النافذة .
ز ـ تمثيل الهيئة العامة في صلاتها مع الاشخاص و الهيئات و الجهات الاخرى الوطنية و الاجنبية .
ح ـ تمثيل الهيئة امام القضاء و الغير .
ط ـ اصدار القرارات و التعليمات المتعلقة بتنظيم العمل في الهيئة وفقاً لتوجيهات مجلس الادارة و عليه ان يرفع تقريراً كل ثلاثة اشهر عن نشاط الهيئة و تقييم اعمالها لمجلس الادارة .
ي ـ دعوة مجلس الادارة للاجتماعات الدورية و الاستثنائية .
ك ـ عقد النفقات و الامر بصرفها و تصفيتها حسب النظام المالي للهيئة .
ل ـ اية مهام اخرى يكلفه بها مجلس الادارة او تخولها له القوانين و الانظمة المرعية .
م ـ يجوز للمدير العام ان يعهد ببعض صلاحياته الى المديرين في الهيئة .

الفصل الثالث

==========

جهاز الهيئة و الموازنة و التعويضات

مادة ــ ٢٨ ـ للهيئة موازنة مستقلة و تكون وارداتها كما يلي :
أ ـ الاعتمادات السنوية التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة .
ب ـ الاجور و البدلات التي تتقاضاها الهيئة لقاء ما تقدمه من خدمات .
ج ـ الهبات و الاعانات .
د ـ الارصدة المدورة من العام السابق .
هـ ـ اية موارد اخرى .
مادة ــ ٢٩ ـ تتألف وظائف الهيئة من :
أ ـ وظائف هيئة البحث العلمي التي تتألف من جميع العاملين في مجال البحث العلمي الذين اكتسبوا احدى التسميات الآتية :
١ ـ باحث رئيسي .
٢ ـ باحث .
٣ ـ باحث مساعد .
ب ـ وظائف الجهاز الفني و المخبري .
ج ـ الوظائف الادارية و الخدمات المساعدة التي ينص عليها النظام الداخلي و تحدد شروط

شغل جميع الوظائف في النظام الداخلي للهيئة .

مادة ــ ٣٠ ـ يمنح اعضاء هيئة البحث العلمي تعويض تفرغ بقرار من الوزير بناءً على اقتراح مجلس الادارة حده الاعلى :

أ ـ ١٠٠ ٪ مائة في المائة من الاجر الشهري المقطوع للباحث الرئيسي .

ب ـ ٧٥ ٪ خمس و سبعون في المائة من الاجر الشهري المقطوع للباحث .

ج ـ ٥٠ ٪ خمسون في المائة من الاجر الشهري المقطوع للباحث المساعد .

مادة ــ ٣١ ـ يكون اعضاء هيئة البحث متفرغين حكما للعمل في الهيئة و يتقاضون تعويض التفرغ المنصوص عليه في المادة /٣٠/ من هذا القانون و وفقاً للشروط و الاحكام المنصوص عليها في القانون رقم /٨٧/ تاريخ ١٠/١٠/١٩٧٥ و تعديلاته .

مادة ــ ٣٢ ـ تشكل في الهيئة لجنة ادارة البحث العلمي بقرار من الوزير تتألف من المدير العام و معاونه و ثلاثة من الباحثين الرئيسيين يختارهم مجلس الادارة مهمتها ادارة عملية البحث العلمي وفق ما تنص عليه القوانين و الانظمة النافذة .

مادة ــ ٣٣ ـ تتم تسمية اعضاء هيئة البحث العلمي وفق الدرجات المنصوص عليها في المادة /٢٩/ من هذا القانون و حجب الصفة عنهم بقرار من الوزير بناءً على اقتراح لجنة ادارة البحث العلمي في الهيئة .

مادة ــ ٣٤ ـ أ ـ يستفيد العاملون المخبريون من تعويض المخاطر التي يتحملونها في العمل و من تعويض العمل الفني التخصصي و يستفيد العاملون في المخابر من تعويض المخاطر التي يتحملونها في العمل فقط .

ب ـ يجب ان لا تتجاوز الحدود القصوى لهذه التعويضات النسب المحددة في المادة /٩٨/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .

ج ـ تحدد اسس و شروط منح هذه التعويضات او حجبها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .

مادة ــ ٣٥ ـ يصدر الملاك العددي للهيئة بمرسوم و يصدر النظام الداخلي و المالي بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة و بما يتفق مع احكام هذا القانون .

مادة ــ ٣٦ ـ يخضع العاملون في الهيئة لاحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

الفصل الرابع

احــكام عامــة

مادة ــ٣٧ ـ يصدر الوزير القرارات و التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

مادة ــ ٣٨ ـ تعفى مستوردات الهيئة من مستلزمات البحث الصناعي و العلمي من الرسوم المالية و البلدية و الجمركية النافذة .

مادة ــ ٣٩ ـ ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم /٢٤٨/ لعام ١٩٦٩ .

مادة ــ ٤٠ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و يعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

دمشق في : ١ / ١١ / ١٤٢٦ هـ

الموافق لـ : ١ / ١٢ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد